بسم الله الرحمن الرحيم
میر ایساغوجی
محمد فضل الحق
مع حاشية الفاضل العلامة وحيد الزمان
محسود الاقران الحاج محمد عبيد الله
القندهاري السليمانخيلي النقشبندي
مكتبه رشيديه
سرکی روڈ کوئٹہ
فون: ١٦٢٢٦٣

جديد كتابت جلي قلم

ميرايساغوجي

فوائد

الذي تحشاه

للعلامة السيد الشريف رحمة الله عليه

الفاضل المولوي محمد فضل حق الرامفوري رحمه الله

المحشي

بحاشية المفيدة لمولانا محمد عبيد الله الكندهاري النقشبندي غفر الله الباري

مع الحواشي

الجليلة المفيدة للعالم النحرير الشيخ عبد القادر الكاكري رحمه الله

بسعي واهتمام

مصطفى خان ومزمل خان

مكتبة رشيدية

سركي روڈ كوئٹه. فون: ۲۶۶۲۲۶۳

وصفاته بوصف صاحبه كالكتاب الكريم والاسلوب الحكيم فعرف
عن الظاهر على ان من يقول بكون الجميل الاختياري مأخوذا في
الحمد انما يقول بكونه مأخوذا فيه بحسب العقل وانه لا فرق فيه بين الحمد
والمدح كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب اذا
رجع الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله
على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ثم سأل كيف ذلك
وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي يسوغ
ذلك ان حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضي واخلاق محمودة ثم نقل من علماء
البيان تخطئة المادح على غير الاختياري وجعله غلطا مخالفا
للمنقول والمعقول وقصر المدح على الجميل الاختياري وهذا صريح
في ان اخذ الاختياري في الحمد انما هو بحسب العقل وانه لا فرق
فيه بين الحمد والمدح والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فيكون
متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصين
معا ويفترق كل واحد منهما من الآخر عند وجود خاصته فقط فيكون بينهما عموم
وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية ولم يقل الحمد لله جريا على الاصل
وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجه الثبات والدوام والتوفيق جعل
العبد موافقا لما هو خير في حقه والهداية الدلالة الموصلة الى البغية والوصول
معتبر في مفهومها بدليل ان الضلالة تقع في مقابلتها وعدم الوصول معتبر فيها
واقرب ما يمدح به المادح بالاستعداد من العلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

قوله الحمد من المدح بان لا اخوة الواقعة في الكشاف محمول على التناسب في الاشتقاق الكبير وهو التناسب في الحروف دون الترتيب ولا ريب ان الحمد والمدح كذلك وبان ما وقع من تفسير الحمد بالمدح كما وقع في الفائق تفسير بالعام الخاص كذا قال مولانا ظهور الله اقول الاشتراك في الاشتقاق الكبير بين الحمد والمدح بحث لفظي بديهي لا ينبغي ايراده في كتاب اللغة الذي هو الفائق لان اللغة موضوع لبيان معاني الالفاظ والاشتراك في الاشتقاق الكبير بحث صرفي وايضا لا ينبغي ايراده في كتاب تفسير القرآن العزيز الذي هو الكشاف لانه موضوع لبيان معاني الفاظ القرآن واعرابها وبنائها وغيرها واما تفسير الخاص بالعام فمختلف فيه وكثير من العلماء على انه لا يجوز خصوصا في مقام تفسير الالفاظ المشتبهة كالحمد والمدح ١٢ محمد عبيد الله رحمه الله

٤

المدح مالم يصل اليه بل بما يستحق الذم وان الاهتداء مطاوعها و
المطاوعة حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته
فاجتمع والمطاوع لا يخالف الاصل واما قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اصابة اسباب الهداية وقوله وصلى
واختار الجملة الفعلية ههنا ايضا بمثل ما ذكرنا وليكون الصلوة على وفق
الحمد والمشهور ان الصلوة حقيقة في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة
شرعا فيكون الصلوة المستندة الى العبد حقيقة ومثل صلى الله على محمد
مجاز بمعنى رحمه ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور
في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها تحريك
الصلوين سميت الاركان المخصوصة بها لتحريك الصلوين فيها ثم
سمي الدعاء صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون الصلوة
في الدعاء استعارة وفي الاركان المخصوصة حقيقة او مجازا مرسلا واما
مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد
به معنى مجازي اعم من المعنى الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال
واخذ والاختلاف في طريقه قال اما بعد فهذه رسالة في المنطق الخ
اقول اعلم ان المنطق علم يعرف به تميز السالم من الفكر الصحيح
عن فاسده والمصرح اورد في رسالة عدة اصطلاحات مما يجب
استحضارها لمن يشرع في شيء من العلوم ليكون له عونا في التحصيل
منها الساغوجي والمراد به الكليات الخمس والساغوجي اسم حكيم

حاشية محمد عبيد الله الولي رحمة الله عليه

انك لا تهدي من احببت الآية على المجاز بمعنى انك لا تقدر على اصابة الحق والتفصيل في شرح المنار المسمى بنور الانوار ١٢ عبيد عفي عنه قوله والمشهور كما فيه رد لما ذهب اليه الجم الغفير من العلماء ان الصلوة من الله رحمة ومن الناس طلب الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الوحوش التسبيح والحاصل ان الصلوة مشترك لفظا عندهم من عموم المشترك في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية وان كان يمكن الجواب بان يصلون هناك من قبيل عموم المجاز كما اشار اليه القاضي البيضاوي حيث فسر يصلون اي يعتنون باظهار شرفه فافهم ١٢ عفي عنه قوله حقيقة او مجازا الترديد انما ان اعتبر نقل الشارع للفظ الصلوة عن تحريك الصلوين الى الاركان المخصوصة للمناسبة المذكورة كانت حقيقة شرعية وان لم يعتبر النقل بل استعمل في الاركان المخصوصة بعلاقة اشتمالها على تحريك الصلوين كان مجازا مرسلا واعلم ان مذهب صاحب الكشاف ههنا في غاية البعد لان لفظ الصلوة كان شائعا مستعملا في الدعاء قبل ورود الشرع فكيف يكون منقولا

من حكماء اليونان ينسب اليه الكليات الخمس لمهارته فيها وهي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه هي المقصودة بالنظر ههنا
لكن لما كانت معرفتها موقوفة على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثهما
عليها وذلك لما ان هذه الاصطلاحات لا يمكن معرفتها الا بالاستفادة
عن صاحبها والاستفادة عن صاحبها لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على
المعاني وايضا ان الكليات الخمس عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على
المعاني على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ المفرد الى الكليات
فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ
موقوفة على معرفة الدلالة كما ستقف عليه فلذلك قدم بحث الدلالة
عليها وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول الدال
والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
والدلالة اللفظية ان توقفت على الوضع فوضعية والا فغير وضعية
وغير الوضعية ان كانت بحسب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اح اح
على وجع الصدر والا فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ وغير اللفظية ان كانت بحسب الوضع فوضعية كدلالة الخط على اللفظ
والا فعقلية كدلالة الدخان على النار وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيها والا يلزم ان يكون جميع الدلالات عقلية بل ما يكون بحسب
العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع وبالدلالة الطبعية ما لا يكون للعقل
مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء طبع اللافظ وان كان للعقل مدخل فيها

حاشية محمد عبد الله [illegible]

المدلول ثم اعلم ان المص لما ذكر الافراد والتركيب على حقيقتهما يعني قسم اللفظ اليهما اختار في التقسيم الى الكلي والجزئي الطريق المجازي يعني قسم اللفظ المفرد اليهما لئلا يشوش ذهن المبتدي [illegible] اي مجازا فيما قال القاضي محمد مبارك [illegible] من جعل الكليات الخمس عبارة عن الالفاظ فقد ضل ضلالا بعيدا لا فهو انما كان لو قال ان الكليات حقيقة هي الالفاظ واما المجاز فلا حجر فيه لوجود علاقة الدلالة والمدلولية بين الالفاظ والمعاني [illegible] قوله بحالة يلزم من العلم آه هذا الضمير راجع الى الشيء لا الى الحالة اذا وقعت صفة لشيء يجب عود الضمير الى ذالك الشيء وههنا لا يعود الضمير الى الحالة التي هي الموصوف لانا نقول لا يجب ان يكون العائد

٦

والمقصود ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى
بل بينهما وبين السامع فيعتبر احيانا تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ
الخ وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه اى تفهمه وتارة الى
السامع فتفسر بفهم السامع المعنى من اللفظ اى انتقال ذهنه
منه اليه وقد يقال ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك
انفهام المعنى منه الدلالة لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوصف المتقدم
لانه وان امكن اعتبار كونه وصفا للفظ لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما
هو من جانب المعنى اولا ومن جانب السامع لا من جانب اللفظ
ثم الدلالة اللفظية الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق سميت مطابقة للتطابق بين اللفظ والمعنى
وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او على الناطق
سميت تضمنا لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على امر
خارج عنه يلازمه في الذهن اى يمتنع انفكاك تصور المسمى عن
تصوره كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة سميت
التزاما لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني وانما يشترط اللزوم الذهني
ولم يشترط اللزوم الخارجي لان الالتزام متحقق بدونه كالعمى فانه
يدل على البصر بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلثة متفق لان دلالة اللفظ بالوضع اما على تمام

ما وضع له او علی جزئه او علی الخارج واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبعية والعقلية فبالاستقراء فان دلالة اللفظ اذا لم تكن بحسب الوضع
والطبع لا يلزم ان تكون عقلية وكذا انحصار غير اللفظية في الاثنين فان قيل
قد تحقق دلالة اللفظ علی المعنی الخارج عن المسمی من غير ان يكون بينهما
لزوم ذهني كما في اكثر انواع المجاز فلا تنحصر الدلالة اللفظية الوضعية في
الثلثة قلنا اذا لم يكن بين المسمی والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنی
بواسطة القرينة ضرورة فالدال حينئذ هو المجموع دون اللفظ فقط فهذه
لا تعتبر وذلك لان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية وما ليس بكلية
لا يسمونه دلالة فلهذا فسروا الدلالة بكون الشيء بحيث يلزم آه والدلالة اللفظية
الوضعية بكون اللفظ بحيث متی اطلق فهم منه المعنی فعلی هذا يكون المعتبر
في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني البين بالمعنی الاخص وهو الذي يكون
مجرد تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فح
لا يصح التمثيل للمدلول بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان
مجرد تصور الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم بينهما فكان المصنف
بنی الكلام علی ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنی
الاعم علی ما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان
وقابل العلم وصنعة الكتابة فان من تصور الانسان بانه حيوان مدرك
الكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة الكتابة يجزم باللزوم بينهما فرق
هكذا قالوا وظني ان المعتبر في دلالة الالتزام هو مطلق اللزوم واللازم من كلية

حاشية محمد عبيد الله كنهاری

عه قوله هو اللزوم آه وذلك لان المعتبر اذا كانت الدلالة الكلية والدلالة الكلية لا يتحقق الا في اللازم البين بالمعنی الاخص لكن في اللازم البين بالمعنی الاعم لا دلالة للفظ علی اللازم اصلا وانما فيها الجزم باللزوم بينهما عند تصورهما واين الجزم باللزوم من الدلالة فتدبر محمد عبيد الله كنهاری

عه قوله فكان المصنف آه لان المصنف ايضا من المتاخرين الذين اتبعوا الامام رح في اشتراط اللزوم البين بالمعنی الاعم وهو متحقق هٰهنا بلا ريب ويؤيده ان المصنف لم يقل وعلی ما يلازمه في الذهن بالالتزام ان كان له لازم كما قال في التضمن وعلی جزئه بالتضمن ان كان له جزء لان الامام يدعي وجود اللازم من اللوازم لكل ماهية واقل انها ليست غيرها ولا ريب ان ليس غيره لازم بالمعنی الاعم فتدبر جدا مع زيادة عبيد

عه قوله المحشي فضل حق في حاشيته في الجهر آه اقول قال بعض الناس علی قوله يكفي في اللزوم آه والجواب ان بعض يلزم تصورها من تصور ملزوماتها من

الدلالۃ ودوام الانفہام انما ہو مطلق اللزوم الذہنی وہو امتناع
انفکاک تصور المسمی عن تصور الامر الخارج سواء کان مجرد تصور اللزوم
کافیا فی جزم الذہن باللزوم بینہما اولم یکن اذ لو کان المعتبر ہو اللزوم البین
بالمعنی الاخص یلزم ان لا یکون الامر الخارج الذی یمتنع انفکاک
تصور المسمی باللزوم بینہما مدلولا التزامیا ولا شک ان دلالۃ اللفظ
علیہ لیست بالمطابقۃ ولا بالتضمن فلو لم یکن بالالتزام یلزم عدم
انحصار الدلالۃ اللفظیۃ الوضعیۃ فی الثلثۃ واذا اردت الاطلاع
علی مرام ہذا الکلام فعلیک بحاشیتنا علی شرح الشمسیۃ فی ہذا المقام

قال ثم اللفظ اما مفرد الخ اقول لما فرغ عن بیان الدلالات الثلث
شرع فی بیان اقسام اللفظ ومورد القسمۃ اللفظ الموضوع للمعنی الا
انہ ترک ہذا القید اعتمادا علی شہرۃ الامر الا انہ ینتقض حد المفرد باللفظ
الغیر الدال علی المعنی بالوضع اللہم الا ان یلتزم کونہ مفردا لکنہ خلاف
ما صرحوا بہ والمفرد ما لا یراد بجزء منہ الدلالۃ ای اللفظ المفرد ما لا یراد
بجزء منہ الدلالۃ علی جزء معناہ کالانسان والمراد بالارادۃ الارادۃ
الجاریۃ علی قانون اللغۃ حتی لو اراد واحد بالف الانسان مثلا معنی
لا یلزم ان یکون مرکبا والمرکب ما لا یکون کذلک ای ما یراد بجزء منہ
الدلالۃ علی جزء المعنی فحصل ان یکون للفظ جزء ولذلک الجزء دلالۃ
علی المعنی ویکون دلالۃ ذلک الجزء علی معناہ مرادۃ فیخرج عن الحد
ما لیس لہ جزء اصلا کق حال کونہ علما وما لہ جزء غیر دال علی معنی اصلا انہ

حاشیۃ محمد عبید اللہ

والمعنی المفرد بالعقل وکذا اللفظ اخراج دال علی معنی مفرد بالطبع وہو السحال کذا قال المولوی محمد ۱۲ ابو الفضل
علیہ بجزء منہ اہ لم یقل بجزئہ مع انہ اخصر ایماء الی ان المراد جزء مادتہ علی ما قال المولوی المتقی نور محمد فی حاشیۃ عبد الغفور لان الجزء منہ یقال لجزء مادۃ اللفظ وعلی ہذا لا یرد السوال بنحو ضرب یضرب بانہ یدل بحروفہ علی الحدث وبہیئتہ علی الزمان وقد تکلفوا فی دفع ہذا السوال بحمل الجزء علی الجزء المرتب فی السمع والمادۃ والہیئۃ لیسا کذلک فافہم ۱۲ محمد عبید اللہ ایوبی
قولہ والمراد اہ جواب سوال وہو ان اہل الحساب یقولون ان اللوح وب للاثنین وج للثلثۃ فیلزم ان یکون لفظ الانسان مثلا مرکبا واجاب بان تلک الارادۃ والدلالۃ لیست علی قانون اللغۃ العربیۃ بل ہو وضع مستحدث ۱۲ محمد عبید اللہ
قولہ علما اہ اقول وجہ اخراج ق بسبب انہ لا جزء لہ وسبب تقییدہ بالعلمیۃ لانہ حین کونہ امرا لا یکون للفظ جزء لان اصلہ اوق حذف بعض حروفہ بالاعلال الصرفی والمحذوف بالاعلال کالمذکور

لاجزء لمعناه كالنقطة واما ان يكون لمعناه جزء ولكن لايدل جزء اللفظ عليه
كزيد علما و ماله جزء دال على معنى لكن لايراد بجزء منه الدلالة على المعنى
سواء كان جزء المعنى المقصود كما في الحيوان الناطق اولا كما في عبد الله
حال كونهما علمين فانه لايراد بجزء منهما الدلالة على المعنى كما لايخفى
والمراد بجزء المعنى اعم من ان يكون جزء المعنى المقصود اولا فيدخل في
حد المركب المركبات التي اريد منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق
عند ارادة الضاحك فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
المقصود الا انه اريد منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل منه الى
المعنى المجازي المراد منه وقد تقيد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود
احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه مع انه ينتقض الحد بالمركبات
المذكورة ولهذا ان تعريفنا احسن التعريفات المذكورة للمفرد والمركب
قال فالمفرد اما كلي الخ اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان الدلالة
واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه ولما فرغ من
بيانها شرع في بيان الكليات واعلم ان الكلية والجزئية بالذات
انما هي صفة للمعنى دون اللفظ لكن تتصف بها اللفظ تبعا تسمية
الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب بالذات صفة للالفاظ
دون المعاني لكن تتصف بها المعاني تبعا تسمية المدلول باسم
الدال وبهذا الاعتبار صح جعل اللفظ المفرد مقسما للكليات و صح
تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه

١٠

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله عليه

من حيث الحصول في الذهن ويقال لها المفهوم واما المعنى فما قصد من اللفظ ولا ريب في انه لادخل للقصد من اللفظ في الكلية والجزئية لكن عبر بالمعنى للتقابل باللفظ لان التقابل بين اللفظ والمعنى اشهر منه بين اللفظ والمفهوم فافهم ١٢ محمد عبيد الله

ع٥ قوله دون المعنى آه فيه رد على العلامة التفتازاني رح حيث قال ان المفرد و المركب من اقسام المفهوم بالذات واللفظ بالعرض ١٢ جديدة —

ع٦ قوله بما يمنع نفس تصور مفهوم آه يعني لو كان المعنى مقسما للكلي والجزئي لكان كلمة ما عبارة عن المعنى فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم لان المعنى و—

والكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون
نفس تصور مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيه دخل
فيه ما لا منع فيه اصلا من الشركة كالانسان وما فيه منع لكن لا بالنظر
الى نفسه كالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاوجود واللاامكان
فانها ممتنع اشتراكها بين كثيرين اذ لا تصدق على شئ اصلا فضلا
عن الاشتراك لكن ذلك لا لنفس تصور مفهومها بل لشمول نقائضها
لجميع الاشياء وملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله
في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي وان لم يمتنع
فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي ايضا مشتركا
بين كثيرين كما يفرض اللاشئ مشتركا بين كثيرين لانا نقول ذلك
فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بين فان قيل التصور حصول
صورة الشئ في العقل فيكون معنى قوله تصور مفهومه حصول صورة مفهومه
فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم قلنا حصول الشئ في العقل على
نوعين نوع يكون حصوله بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله
بحصول نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامته
ترتب اثره ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذي يكون
حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتب اثره
واحدهما لا يستلزم للآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل في العقل صورة
النار لا نفسها ولهذا لا يترتب اثرها ويحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا

حاشية محمد عبيد الله

٣ وما فيه الظاهر فهو مانع من الشركة كمفهوم زيد وهذا هو الفرق بين مفهوم زيد والكليات الفرضية ١٢ محمد عبيد الله عفي عنه

قوله اذ ذلك احتمال ان الفرض له معنيان التقدير المحض كما هو المستعمل في مقدم الشرطيات المتصلة والتجويز العقلي كما هو المعتبر في العلوم الرياضية والفرض في تعريف الكلي والجزئي بالمعنى الثاني فانهم

قوله حصول آه اعلم هذا ما وقع في بعض النسخ وهو الصواب وما وقع في عامة النسخ وهو حصول صورة الشئ في العقل والآخر في كتب كما وقع في بعض النسخ تعلم ان النسخة العامة من سهو الناسخ والدليل انه يلزم على النسخة العامة تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان في القسم الاول حصول الشئ بنفسه لا بصورته فهو مباين للمقسم والقسم الثاني هو الذي يكون حصوله بحصول صورته فهو عين المقسم

يترتب اثره نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما
اذا تصورنا العلم فان تصوره يستلزم حصول نفسه والتصور اذا اضيف
الى المعاني والمفهومات ما يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور مفهوم حصول
المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ووجه التسمية بالكلي
والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراده
وكالانسان فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية
الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس الى زيد وبكر وعمرو
بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى
الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى
الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي قال والكلي اما ذاتي آه اقول الكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات فهو اما خارج عن حقيقة ما تحته من الجزئيات
او لا فان كان الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج عن ماهية زيد
وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا فهو الذاتي كالانسان
والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات
ولهذا يوافق تفسير الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في
الشفاء من ان الذاتي ما ليس بعرضي فحينئذ يصح تقسيم الذاتي الى النوع
والجنس والفصل وقد يفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون
خارجا فيتحقق الواسطة او بما يخالفه اي ما لا يكون داخلا فيلزم
كون النوع من العرضيات فعلى كلا التقديرين لا يصح تقسيم الذاتي

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

الذي يقال له الذاتي بالمعنى الاخص فانه مختص بالفصل والجنس فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

عـــه قوله من الجزئيات آه اقول يقال الجزئي على معنيين الجزئي الحقيقي وهو ما مر المقابل للكلي والجزئي الاضافي وهو المندرج تحت كلي فالانسان والحيوان جزئي اضافي وليسا بجزئيين حقيقيين اذا عرفت فتوهم بعض الشارحين بان المراد بالجزئي في كلام المصنف والشارح هو الجزئي الحقيقي بقرينة اضافة الماهية الى زيد وعمرو الذين هما جزئيان حقيقيان وعليه بنى ان المراد بالانسان والفرس الواقعين في كلام الماتن افرادهما لا نفس مفهومهما لان مفهومهما ليس بجزئي حقيقي ونحن نقول هذا توهم والمراد من الجزئي الاعم من الاضافي والحقيقي فكل واحد

تعليق

عـــه ١ ماهية العلم الكلية لا فرده لان الفرد صفة النفس وعلم النفس بصفاتها علم حضوري كما تقرر في موضعه ١٢ عبيد

عـــه وان كان كلا من ماهيتهما والثاني جزء منهما ١٢ عبيد الله فانه لهذا التفسير ايضا يشمل النوع والجنس والفصل ١٢

الی النوع والجنس والفصل فالوجه ما تقدم لا یقال الذاتی هو المنسوب الی
الذات فلا یصح ان یکون الماهیة ذاتیة والا یلزم انتساب الشیء الی نفسه
لانا نقول لیس کون الذاتی ذاتیا بالنسبة الی الماهیة بل بالنسبة
الی الاشخاص المتکثرة بالعدد فلا یلزم ما ذکرتم وقد یقال ان هذه التسمیة
لیست بلغویة بل اصطلاحیة فلا یرد ذلک فیما یقتضی ان لا یصح فی
اللغة اطلاق الذاتی علی الماهیة حقیقة وبالجملة تعریف المصنف
الذاتی بما یدخل فی حقیقة جزئیاته ثم تقسیمه الی النوع والجنس والفصل
لیس کما ینبغی اللهم الا ان یراد من الداخل ما لیس بخارج او یراد من الماهیة
الماهیة الشخصیة لکل واحد من الجزئیات فالماهیة النوعیة داخلة فیها
قال والذاتی اما مقول فی جواب ما هو بحسب الشرکة المحضة کالحیوان
بالنسبة الی الانسان والفرس وهو الجنس ویرسم بانه کلی مقول علی کثیرین مختلفین
بالحقائق فی جواب ما هو اقول الذاتی اما نوع او جنس او فصل لانه ان
کان مقولا فی جواب ما هو بحسب الشرکة المحضة ای لا یکون مقولا فی
جواب ما هو بحسب الخصوصیة اصلا فهو الجنس کالحیوان بالنسبة الی
الانسان والفرس فانه اذا سئل عنهما بما هما یقع الحیوان فی الجواب واما اذا
سئل عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا یقع الحیوان فی الجواب
بل الواقع فی الجواب اما الحیوان الناطق او الحیوان الصاهل وذلک لانه اذا
سئل بما هو عن الشیء الواحد یکون السؤال طلبا لتمام الماهیة المختصة به واذا سئل
عن شیئین او اکثر یکون طلبا لتمام الماهیة المشترکة بینهما فوقع جوابا للاول

حاشیہ محمد عبید اللہ

المذکر مع انه لیس بلا زهر لا فی النوع ولا فی الجنس اما اولا فلانه قد یسئل بما زید وعمرو ولیس فیه ضمیره وقد یسئل الشمس ما هی وفیه ضمیر المؤنث وقد یسئل زید وعمرو ما هما وفیه ضمیر المثنی وقد یسئل زید وعمرو وبکر ما هم وفیه ضمیر الجمع الذکر علا ان الجنس مقول بحسب الشرکة فلا یصح فیه السؤال بما هو وقد تکلفوا فی دفعه بما لا یرضی بسماعه الاذن الکریمة والصحیح ان المدار علی لفظة ما مع قطع النظر عن الضمیر وهی مشترکة فی الکل او یقال لفظ مثلا محذوف بعد قوله ما هو تقدیره فی جواب ما هو مثلا او یقال انه من قبیل لکل فرعون موسی ای التاویل بالوصف المشتهر وفیه ان ذلک لمختص بالاعلام

يجب ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثاني يجب ان
يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس فيقع في جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام الماهية المختصة
باحدهما فلا يقع في جواب السؤال عن احدهما ويرسم الجنس بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ولفظ الكلي مستدرك
لان المقول على كثيرين مغن عنه وقوله مقول جنس متناول للجزئيات و
الكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج
النوع والفصل لانهما لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في
جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب
ما هو وههنا بحث من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال
على كثيرين وقوله مقول على كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول
بالفعل ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في
التعريفات فلا يكون المقول على كثيرين مغنيا عن لفظ الكلي والثاني ان الجزئي
الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا والمحمول على
الشيء انما هو المفهومات الكلية فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على
كثيرين في تعريفات الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا يلزم
خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريفات وبالجملة صلاح الكلام عند ذكر الكلي مع
المقول على كثيرين عن الاستدراك وعن الثاني ان الامر كما قلت بحسب الحقيقة
بناء على ان الجزئي الحقيقي انما هو من الاشياء الخارجية وما حصل في العقل

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

عه منه يتعلق به الظرف الآتي اي في جواب ما هو ١٢ عبيده

عه٣ قوله بالالتزام آه هذا على سبيل التنزل والتسليم والا فالمعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وليست الصلاحية المذكورة كذلك للمقول بالفعل اذ ربما يتصور الثاني ولا ينتقل الذهن الى الاول اصلا

عه٤ قوله في التعريفات آه لان التعريف يكون للتوضيح فلا يجوز فيه استعمال الفاظ تدل على المقصود بالالتزام لعدم تبادر الذهن من مثل هذه الالفاظ الى المقصود بسهولة بل يجب حمل الفاظ التعريف على المعاني المطابقية او التضمنية ولهذا لم يجوزوا في التعريفات المجازات نعم اذا قامت قرينة على ما يفهم منه المعنى المطابقي او التضمني او المعنى الحقيقي يصح استعمال الدلالات الالتزامية والمجازات في التعريفات صرح به العلامة التفتازاني في المطول ١٢ عبيده

ليس الا المفهومات الكلية على الفقر في الحكمة لكن بناه على ما ذهب اليه المتأخرون من ان العقل مدرك للكليات بلا واسطة وللجزئيات بالآلات ولان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايضا مقول على شيء اسما على ما ذهب اليه المصنف من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي والجزئي قال واما مقول في جواب ما هو اه اقول الكلي ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة وكذا اذا سئل عن احدهما بعينه لانه تمام ماهيته المختصة به ورسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله مقول جنس متناول للكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج باقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فكذلك الجنس مثلا الحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم وهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة والتقييد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه لتخصيصه باخراج الجنس بل هو خارج بقوله في جواب ما هو ويمكن ان يقال ان الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما

١٥

صاحب الجبية

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

جواب السؤال عن الشركة والخصوصية في زمان واحد ايضا حيث قال علا انه يجوز ان يسئل احد بحسب الشركة والآخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما بجواب واحد بل يجوز ان يكون السائل واحدا فيسأل عنهما في زمانين متتاليين ويجاب عنهما بعد السؤال الثاني لكن هذا تصوير وفرض بحت لا لحاظ لمن الوقوع وان كان لوقوع فنادر جدا ٢ عبيد

اقول الجواب الذي اجاب هذا المحشي في غاية الخفاء لا يسبق اليه ذهن المبتدي وكذا ما قيل ان الاختصاص اختصاص بالنسبة الى فرد آخر من نوع بل الاولى ان يقال المختص في السؤال والذكر ٢ عبيد

قوله يخرج الجنس اقول وان كان يخرج بهذا القيد العرض العام ايضا لكن لما كان

يخرج بانضمام قوله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب ما هو لان الجنس وان كان مقولا في جواب ما هو لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا اسئل عن زيد وعمرو وبهائم لا يقال في الجواب انه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه واقع في طريق ما هو وكذا الجسم فان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في طريق ما هو فلما كان لهذا القيد دخل في اخراج الجنس اسند اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه اليه بل اسند الى قوله في جواب ما هو او يقال ان معنى قوله وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة منفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان مشاركا للخاصة في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما هو اخرجهما بقيد واحد رعاية للمناسبة وانت خبير بان هذا لا يليق بفننا هذا اولانه لا معنى لاخراج الشيء بعد الخروج قال وانما غير مقول الخ اقول الكلي ان كان غير مقول في جواب ما هو بل كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اي المقول في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء

حاشیہ محمد عبید اللہ

عہ هناك يسمى واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا فيه ضمنا كالجسم في الجواب المذكور يسمى داخلا في طريق ما هو هذا هو اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاحات وبما ذكرت علمت ان الجنس في الجواب المذكور ليس مقولا في جواب ما هو بحسب الاصطلاح وان كان يطلق عليه انه مقول في جواب ما هو من حيث اللغة فافهم والكلام وان افضى الى الاطناب لكن لا بد منه في فهم المرام والله اعلم بالصواب

عہ قوله اصلا اه اي لا وحده لانه من العام مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة كزيد وعمرو ولا اجتماعا اي مع قوله في جواب ما هو لان قوله في جواب ما هو مستقل في اخراج العرض العام بلا حاجة الى انضمام القيد الاول فلا يخفى واما الجنس فلا يستقل في اخراجه واحد من القيدين فتامل ۱۲

عہ اقول يوهم هذه العبارة انه جواب ثالث للسؤال الاول فالاولى

عما يشاركه في الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باى شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال باى شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء وكل ما يميز الشيء يصلح للجواب ثم الفصل ان كان مميزا عما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان وان كان مميزا عما يشاركه في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في مطلق الجسم وهو ماله الابعاد الثلثة وكالجسم المطلق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجوهر وكل واحد من هذه الفصول يصلح لجواب السؤال عن الانسان باى شيء هو في ذاته لان السؤال باى شيء هو في ذاته انما يطلب به المميز الذاتي وكل ما يميز الشيء تميزا ذاتيا يصلح للجواب واما اذا خصصت السؤال وقلت الانسان اوزيد اى الحيوان او اى الجسم فالواقع في الجواب الفصل الذي يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه اى وانما حصر الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين لا يقال على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل ما يميز الشيء في الجملة ولم يعلم انه اختار بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ويرسم الفصل بانه كلي يقال على الشيء

حاشية محمد عبيد الله

الذاتي اعم من ان يكون عن بعض ما عداه او عن جميعه واذا قيدت السؤال بجنس من الاجناس فالمطلوب بالفصل المميز عن مشاركه ذالك الجنس وامّا اذا قيدت السؤال بقولك في عرضه فالمطلوب انما هو المميز العرضي فافهم ١٢ محمد عبيد الله كندهاري

عه وذلك لان الشيء لا يختص بجنس من الاجناس فهو له ايضا لا يختص بفصل من الفصول بل كل فصل وان كان مميزا عن بعض ما عداه يصلح جوابا للسؤال المذكور ١٢ محمد عبيد الله عفي عنه

عه قوله بناء الخ اقول بطلان تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية مسئلة طويلة الذيل

في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال
على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان الجنس
والنوع لا يقالان في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلاً وقوله في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت مميزة لكن لا
في ذاته بل في عرضه قال والعرضي اما ان يمتنع انفكاكه آه اقول هذا شروع
في بيان الكلي الخارج عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا والاول
هو العرض اللازم سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية كالكتابة بالقوة
بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني هو العرض
المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان والتمثيل بالكتابة والسواد
انما هو من المسامحات المشهورة في عباراتهم في العلوم والا فالكلام في الكلي
الخارج عن ماهية الافراد فلابد من ان يكون محمولا عليها بالمواطاة لكنهم
تسامحوا وذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم
والمفارق اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة فقط اولا فان اختص فهو خاصة
كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وترسم الخاصة بانها
كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلية
مستدرك كما مر وقوله تقال على ماتحت حقيقة واحدة جنس شامل
للكليات لما عرفت ان القول على المختلفات لاينافي القول على
المتفقات وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما
تحت حقائق فوق واحدة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

م فيشمل خواص الاجناس فللشيء مثلاً اعتبارات خاصة باعتبار وعرض عام باعتبار ١٢ عبيد

عه قوله بالقوة آه المراد بالقوة ههنا الامكان الجامع للفعل لا الاستعداد الذي يستعمل في الحكمة لان معناه على ما قالوا هو صلوح الشيء للشيء مع عدم وجوده بالفعل كصلوح الثوب للسواد وقت بياضه ولهذا المعنى قسيم للفعل فيرد على المثال المذكور ان الكاتب بالقوة يفارق الانسان وقت فعلية الكتابة ومعنى الامكان عدم ضرورة الايجاب والسلب وهو يجامع الفعل فتدبر ١٢ ابو الفضل

عه قوله تقال آه فيه مامر ان لفظ يقال ههنا جملة فكيف يكون جنسا الا ان يقال ان تقال على حقيقة م

لان قولها على ما تحتها ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعم
الحقائق فوق الواحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها ويرسم
بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا وفوائد القيود ظاهرة
وفيه بحث لان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى العرض اللازم
والمفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون العرض
اللازم والعرض المفارق قسمين اولين بالذات للكلي وجعل الخاصة و
العرض العام قسمين بواسطة فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه
لا خمسة فكان المناسب ان يقسم الكلي الخارج عن الماهية اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يجعل اللازم والمفارق قسمين لهما حتى ينحصر الاقسام الاولية
للكليات في الخمس المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق قسمين
من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام قسمين لهما فينحصر
الاقسام الاصلية الاولية للكلي في الخمسة لان القوم اتفقوا على كون الخاصة
والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم والمفارق
مع ذلك من الاقسام الاصلية له لزاد اقسام الكلي على الخمسة ثم اعلم ان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فكان المناسب ان يذكر في تعريف
جميع الكليات لفظ يحد بدل يرسم ولو سلم فغاية الاحتمال وعدم العلم
بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها رسوما فالمناسب ذكر التعريف الذي

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

مناف لكونها خمسة لان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال ان كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة بل المنافات في عكسه فافهم ١٢ حديقة

عـه خاملان مخالفة القوم من دون نكتة باعثة في قوة الخطاء عند المحصلين ولا نكتة ههنا فافهم ١٢ عبيد

عـه قوله ولو جعل ١٥ انما اتى بكلمة لو الامتناعية لانه لا يمكن ان يكون الخاصة والعرض العام قسمين بالاصالة وكذا العرض اللازم والمفارق لان الاقسام الاصلية هي الاقسام الاولية فقط فاما ان يقسم الكلي الخارج كما قسم المصنف فالاقسام الاولية هي العرض اللازم والمفارق فيكونهما اقساما اصلية واما ان يقسم كما قال السيد فكان المناسب آه فتكون الخاصة والعرض قسمين اولين فهما للاقسام الاولية دون العرض اللازم

هو عم قال القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء آه اقول
الغرض من المنطق تحصيل المجهولات والمجهول اما تصوری او تصدیقی
والموصل الی المجهول التصوری یسمی قولا شارحا لشرحه وایضاحه ماهیات
الاشیاء وهو اما حد او رسم والحد قول دال علی ماهیة الشیء قوله قول دال
جنس شامل للانواع التعریف وقوله علی ماهیة الشیء یخرج الرسم لانه انما یدل
علی لازم الشیء لا علی ماهیته قیل لو احتاج الحد الی الحد یلزم التسلسل لانه لو احتاج
الحد الی الحد لاحتاج الحد الی الحد ایضا فیتسلسل وهو باطل وایضا لو کان للحد
حد یلزم تساویهما علی ما هو شرط بین الحد والمحدود ولکنه اخص ضرورة کونه حد الحد
والاخص لا یصلح للتعریف فضلا عن ان یکون حدا والجواب عن الاول ان
هذا فی الامور الاعتباریة وهو لیس بممتنع لانه ینقطع بانقطاع الاعتبار
فان العقل قد یعتبر حد الحد من حیث انه حده من غیر نظر الی خصوصیة الاضافة
وبهذا الاعتبار لا یحتاج الی الحد فیقع معرفا للحد وقد یعتبر خصوصیة الاضافة
فیحتاج الی الحد لکن العقل لا یعتبر الحد علی هذا الوجه دائما فینقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار وبما ذکرنا خرج الجواب عن الاعتراض الثانی ایضا لان حد
الحد باعتبار ذاته من غیر اعتبار خصوصیة الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصیة
اخص وکونه حدا باعتبار الاول لا باعتبار الثانی فلا امتناع فیه قال
وهو الذی یترکب آه اقول الحد الذی یترکب من الجنس والفصل القریبین
فهو الحد التام کالحیوان الناطق بالنسبة الی الانسان اما کونه حدا فلان
الحد فی اللغة المنع والحد لاشتماله علی الذاتیات مانع عن دخول الغیر واما

ای الحد التام لان الکلام فیه ولهذا قال فی الحد الناقص اما کونه حدا فلما

حاشیة محمد عبید الله

قوله والحد آه وما قیل بان الرسم التام والناقص لاشتمالهما علی الخاصة مانعان عن دخول الغیر فینبغی ان یسمیان حدا ففیه ان وجه التسمیة لا یجب فیه الاطراد وانما المقصود منه ترجیح هذا الاسم علی غیره من الاسماء وبیان وجه المناسبة بین المعنی المنقول عنه والمنقول الیه قدس ۱۲ محمد عبید الله البرلی کنڈهائی

اقول مقصود المص من قوله لاشتماله علی الذاتیات ای فی حد جمیع الذاتیات الامر المختص بالماهیة فیکون مانعا تاما

مر ان لا دخل للاشتمال علی الجنس فی المنع ۱۲ مولوی صادق رح

واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الحد التام وهو الجنس القريب

قال والرسم التام آه اقول الرسم هو القول الدال على اللازم المساوي للشيء ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة له فهو الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من آثار الشيء فالتعريف به يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء وان كان مركبا من عرضيات تختص جملتها بالشيء فهو الرسم الناقص كالماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء الرسم التام وهو الجنس القريب ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة لانه لا يفيد الامتياز والاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل اذ هي لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث لانا لا نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهيات وسهولة الاطلاع على الماهية كما صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج غير جائز لان الخارج انما يعرف به الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا توقفت معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف على

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

ص البعيد فانه وان لم يفد التمييز عن الاغيار فهو يفيد الاطلاع على الذاتي فيصح انضمامه مع الفصل والخاصة كما مر ١٢ محمد عبيد الله

ع٣ قوله وفيه بحث آه حاصله سلمنا ان الغرض من مجموع التعريف هو الامتياز عن جميع ما عداه او الاطلاع على الذاتي لكن لا نسلم في كل قيد وجزء من اجزاء التعريف ان يكون لافادة الامتياز او الاطلاع على الذاتي لم لا يجوز ان يكون الغرض من بعض القيود افادة ايضاح المعرف الى آخر ما قال الشارح قدس سره ١٢

ع٥ اقول اما التقييد باللازمة فلما قال في المطالع والطوالع ١٥ اشرف الخواص هي الخاصة اللازمة لانها هي المنتفع بها في الرسوم واما عدم التقييد بالشاملة فلان هذا القيد

معرفة اختصاصه بالشيء وهي تتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور واجيب
عنه بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف على العلم
بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل من غير
احتياج الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون ميل الشيء بلازم الخارجي ملازمة
بينة بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارجي الى ذلك الشيء فيصح التعريف
به لتحقق الاختصاص به وان لم يعلم ذلك الاختصاص به **قال القضايا**
آه **اقول** لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة وهي الموصلة الى
المجهول التصديقي ولما توقفت معرفتها على معرفة القضية واقسامها
قدم بحث القضية عليها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه والقضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما
بالاشتراك او حقيقة في المعقولة ومجازا في الملفوظة والثاني اولى
لان المعتبر عندهم هي القضية المعقولة واطلاق القضية على الملفوظة
تسمية الدال باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات
من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم بمعنى ايقاع النسبة وانتزاعها
وهو المسمى بالتصديق عند الامام **قال** وهي اما حملية آه **اقول** القضية
تنقسم الى حملية وشرطية لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

والتي ثبت بالدليل صدقها نحو الله واحد او كذبها نحو الله شريك و كذا القضايا المعلومة الصدق بالحس نحو الشمس طالعة وكذا القضايا المعلومة الصدق بالنظر الى حال القائل كاقوال الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فانها كلها بالنظر الى نفس مفهوماتها تحتمل الصدق و الكذب وما قيل ان الاولى الواو بدل او الفاصلة آه ففيه ان هذا السوال انما يرد على من عرف القضية بما يحتمل الصدق والكذب لان الاحتمالين معا في التحقق كما لا يخفى واما المطلوع فقد قال يقال لقائله ولا ريب انه لا يصح ان يقال لقائل القول الواحد صادق وكاذب معا قديم ١٢ ابو الفضل

قوله القضية آه اقول هذا مبني على مذهب المتاخرين القائلين بتربيع اجزاء القضية واما عند القدماء فالقضية مركبة من المحكوم

او بالقوة فهي حملية والا فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد
في شيء من طرفيها الدلالة على النسبة التامة فهي حملية وان وجدت
فاما ان توجد في احد الطرفين او في كليهما فان وجدت في احد الطرفين
فهي ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان تكون ملحوظة اجمالا او
تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس
بعالم لانه بمنزلة ان يقال هذه القضية نقيض تلك القضية وان كانت
ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى واما منفصلة وهي التي
حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي و
الجزء الاول من الحملية اي المحكوم عليه يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه
والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا لانه وضع لان يحمل على الشيء والنسبة
التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية والجزء الاول من
الشرطية اي الشرط يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني اي الجزاء
يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية اما موجبة آه اقول القضية
مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة وسالبة لان القضية
ان كانت حملية فالحكم فيها ان كان بثبوت المحمول للموضوع نحو زيد كاتب
فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول للموضوع نحو زيد ليس
بكاتب فهي سالبة وان كانت شرطية متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة

٢٣

حاشية محمد عبيد الله

و اللاوقوع اكتفاءً بما سبق ١٢ عبيد
عله قوله لتقدمه في الذكر آه وقع في بعض النسخ غالباً للاحتراز عن تقدم الجزاء على الشرط نحو النهار موجود ان كان الشمس طالعة وعلى النسخة الموجودة يراد بالتقدم التقدم الطبعي فلا حاجة الى قيد غالبا فافهم ١٢
عله قوله ان كانت آه اقول فيه اشارة الى ان هذا التقسيم و التقسيم الآتي لا يختصا بالحملية كما يتوهم من امثلة المصنف الحمليات اختصاراً وفيه رد على العلامة نجم الدين الكاتبي حيث جعل هذا التقسيم والتقسيم الآتي بالحملية جديدة
عله قوله حملية آه اقول الحملية قضية مشتملة على الحمل وهو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج و المتصلة ما اشتملت على الاتصال وهو تعليق نسبة على نسبة والمنفصلة

فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس
والحكم فيها ان كان لسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة سالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه
حكم فيها بسلب صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس
وان كانت منفصلة فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي
منفصلة موجبة نحو العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين
كون العدد زوجا او فردا وان كان الحكم لسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
نحو زيد ليس اما ان يكون حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي
بين كون زيد حيوانا او كاتبا **قال** وكل واحد منهما آه **اقول** وكل واحد
من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة
اما في الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب فمخصوصة وشخصية وان لم يكن جزئيا فان بين فيها كمية افراد الموضوع
بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحجر وان بين كمية افراد الموضوع بالبعضية فهي محصورة ومسورة جزئية نحو
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين كمية افراد
الموضوع لا بالكلية ولا بالبعضية فهي مهملة نحو الانسان حيوان والحيوان ليس
بانسان ولا يخفى وجوه المناسبة والسور في الموجبة الكلية لفظ كل بمعنى
الكل الافرادي وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وفي الموجبة الجزئية لفظ
بعض وواحد وفي السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل واما

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

مطلق الشيء والطبيعة ما حكم فيها على الماهية من حيث العموم يعني الشيء المطلق ولا يرد السوال بمهملة كل من الفريقين على الآخرين لان مهملة القدماء داخلة عند المتاخرين في المهملة ومهملة المتاخرين داخلة عند القدماء في الجزئية والتفصيل

في الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين نحو ان
جئتني الآن اكرمك وزيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة
وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي
محصورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع
الغير المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون
الشئ حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية والا فمهملة نحو ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى وكلما ومهما وحيثما وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد
يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبالجملة الاوضاع والازمان
ههنا بمنزلة الموضوع في الحملية قال والمتصلة اما لزومية اقول
لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية شرع في
المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي اما لزومية
او اتفاقية لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما
فهي متصلة لزومية والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب المقدم التالي
كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا ان كان
زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان تعقل كون زيد ابا لعمرو يتوقف على تعقل كون

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

قوله حيث يزعم ان الخصوص والكلية والبعضية انما يتصور فيما يكون الحكم فيه على الافراد اعني الحملية لا فيما يكون الحكم فيه بالاتصال بين القضيتين وبالانفصال بينهما ١٢

قوله لان صدق التالي آه اعلم ان تعريف المتصلة اللزومية وكذا الاتفاقية وكذا اقسام المنفصلة كلها للموجبات واكتفى المصنف بذلك اعتمادا على فطانة المتعلم حيث يفهم ان السالبة هي التي حكم فيها برفع ما حكم به في الموجبة مثلا التعريف الشامل للموجبة والسالبة في المتصلة اللزومية ان يقول صدق التالي او لا صدقه آه وعلى هذا فقس البواقي ١٢

قوله اما التضايف آه اعلم ان التضايف هو كون الامرين الوجوديين بحيث لا يتعقل احدهما الا مع تعقل الآخر كالابوة والبنوة ومن عرف التضايف بكون تعقل كل واحد من الشيئين موقوفا على الآخر فلم يأت بشئ لاستلزامه الدور كما لا يخفى بخلاف التعريف

عمرو ابنه وان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بينهما بل
بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار وان كانت
منفصلة فهي اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو لانه الحكم فيها بالتنافي
ان كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد وان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع وان كان الحكم بالتنافي
في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة
مانعة الخلو ففي الحقيقية يؤخذ مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه وفي مانعة
الجمع يؤخذ مع الشيء ما هو الاخص من نقيضه كقولنا الشيء شجر لا حجر فان كونه حجرا
اخص من عدم كونه شجرا وبالعكس وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء ما هو الاعم
من نقيضه كقولنا زيد في البحر وان لا يغرق فان كونه في البحر اعم من ان يغرق او
لا يغرق لجواز كونه في البحر ولا يغرق قال وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو اقول المنفصلات الثلاثة المذكورة
تتركب غالبا من جزئين وقد تتركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية فكقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد
ولا يخلو العدد من واحد من هذا الجميع واعترض عليه بان كل واحد من جزئي
الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركبت
الحقيقية من اكثر من جزئين يلزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع جزئيها

٢٦

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

ص نقص عشر والمساوي ما ساوى له وهذا خروج عن مصطلح اهل الحساب بل الحق ان العدد ان كان له كسر من الكسور التسعة وهي النصف والثلث الى العشرة فمنطق كالثمانية والثلثة وغيرها وان لم يكن له كسر من الكسور التسعة فاصم كاحد عشر وثلثة عشر وغيرها ثم المنطق ان زاد كسوره الموجودة فيه اذا جمعت عليه يسمى زائدا تسمية للكل باسم الجزء كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو اثنان ونصف سدس وهو الواحد واذا جمعت هذه الكسور تصير ستة عشر وهو زائد على الاصل ان نقص كسوره المجتمعة عن اصل العدد يسمى ناقصا على قياس تسمية الزائد كالاربعة فان لم

مثلاً اذا صدق الزائد كذب الناقص فح اما ان يصدق المساوي او لا
يصدق فان صدق يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا
يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين اعني المساوي
والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو او يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه غير
ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فينتج
ان كونه زائدا يستلزم كونه مساويا فلا يكون بينهما منع الجمع وايضا يستلزم
كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو فينتج ان كونه غير
زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركب الحقيقية من
اكثر من جزئين يتعدد المنفصلة مثلا اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
فهو منفصلتان حقيقيتان على معنى ان العدد اما زائد او غيره وغيره اما ناقص او
مساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين مطلقا
فلا نسلم ذلك والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية يمتنع تركيبها
من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فمسلم لكن هذا لا ينافي
جواز تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين في الجملة اذ لا امتناع حينئذ ان
يقال العدد اما زائد او ناقص او مساو عند قصد الحكم بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد
واحد ولا يخلو العدد عن واحد من هذا الجميع من غير ان يقصد الانفصال
بين كل جزئين يكونان من هذا الجميع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة واما مانعة الجمع
ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا وهما تتركبان من جزئين او اكثر مطلقا سوآء

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

م التركيب من الزوائد على الجزئين على الوجه الاول لكن يجوز التركيب المذكور على الوجه الثاني كما سيأتي فتدبر ١٢ محمد عبيد الله اليوبي سليمان خيلي كنه

عه قوله اما ما نحن آه اقول قال العلامة التفتازاني رح ان الانفصال اي الانفصال كان نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا تكون واحدة فعند زيادة الاجزاء يتعدد المنفصلة بلا فرق بين الحقيقة وغيرها آه اقول فعلى هذا فرق السيد رح بين الحقيقة واختيها في حيز خفاء وقد تصدى صاحب الحديدة لدفع ما قاله

اعتبر بين كل جزئين انفصال اولا لان منشأ الفساد كما عرفت انما هو
بتحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين ومتى انتفى انتفى قال التناقض
الخ اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة قوله والاختلاف جنس يتناول الاختلاف
بين القضيتين مطلقا وبين المفردين وبين مفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج
الاختلاف الواقع بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج
الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية والعدول والتحصيل
وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث
لا يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فقوله
لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما
كذب الاخرى لكن لا لذات الاختلاف بل بخصوص المادة كما في ايجاب الشيء
وسلب لازمه المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين
القضيتين انما يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في
قوة قولنا زيد ناطق قال ولا يتحقق ذلك في المخصوصتين الا بعد اتفاقهما اه اقول
لا يتحقق التناقض بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين
او مهملتين الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات وبعموم هذا الشرط جعل المصنف
هذا الشرط شرطا للتناقض مطلقا ولم يخصص بما يكون بين المخصوصتين والمحصورتين

٢٨

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

حمل احدهما على شيء عدم حمل الآخر عليه ١٢ جديدة ٣ قوله بحيث اه اقول هذا القيد لا يغني عن جميع القيود السابقة وبه يحصل الاحتراز عن جميع ما عدا المعرف لكن المقصود ذكر القيود المذكورة لمزيد ايضاح ماهية التناقض ولا باس بذلك بل هو كثير في تعريفات القوم ١٢ ابو الفضل الايوبي رح ٤ قوله ولا يتحقق اه اقول اشتراط هذه الوحدات الثمانية انما هو مذهب القدماء ويرد عليهم انهم ان حصروا الوحدات في تلك الثمانية غير صحيح لاشتراط وحدة الآلة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم التركي ووحدة الحال نحو زيد جاء ماشيا وزيد ليس بجاء ماشيا وغير ذلك الا ان يكون مرادهم حصر الوحدات السابقة وامّا المتأخرون فردوها الى وحدتين وحدة الموضوع والمحمول باندراج ماسواهما فيهما وبعضهم ادرجها في واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية فان باختلاف كل منهما مختلف النسبة

الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما
وكذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تنا
قض عند اختلافه ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض
والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض
عند اختلافهما ايضا نحو الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله
الخامسة وحدة الزمان لعدم التناقض عند اختلافه نحو زيد قائم نهارا
وزيد ليس بقائم ليلا السادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلافه نحو
زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق السابعة وحدة الاضافة
لعدم التناقض عند اختلافها نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر الثامنة
وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند الاختلاف بالقوة والفعل نحو
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه
بحث لان المقصود فيه ان كان تفصيل الشرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف
الآلة لا يتحقق التناقض ايضا نحو زيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب
بالقلم الآخر الى غير ذلك والا فوحدة النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف
شيء مما ذكر يختلف النسبة الحكمية ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة
الى ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس
قال المحصورتان آه اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرط آخر سوى ما ذكر
لا يتحقق التناقض بينهما بدونه اشار اليه المص بقوله المحصورتان آه يعني ان كانت

حاشية محمد عبد الله رحمة الله عليه

م نحو زيد عامل للسلطان وزيد ليس بعامل لعمرو وزيد ضا[رب] عمروا وزيد ليس بضارب بكر وزيد كاتب قاعدا وزيد ليس بكاتب قائما وزيد طبيب ابا وزيد ليس بطبيب دارا
قوله والا آه اي وان لم يكن المقصود تفصيل الشرائط بل ذكر ما هو الكافي ١٢ جديدة
قوله وعلى هذا القياس آه والحاصل ان اشتراط وحدة النسبة مستلزم لاشتراط الوحدات الثمانية وغيرها مما ذكرنا وهذا الاشتراط بانفرادها كافية في تحقق التناقض بين القضايا بخلاف الوحدات الثمانية

القضیتان محصورتین فلابد مع اتحادهما فی الامور المذکورة من اختلافهما
فی الکم ای فی الکلیة والجزئیة اذ لو کانتا کلیتین او جزئیتین لم تتناقضا
لجواز کذب الکلیتین وصدق الجزئیتین فی مادة یکون الموضوع فیها اعم من
المحمول نحو کل حیوان انسان ولاشیء من الحیوان بانسان فانهما کاذبتان
وکقولنا بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان لیس بانسان فانهما صادقتان فان
قیل اشتراط الاختلاف فی الکم ضائع بالنسبة الی الجزئیتین بعد اشتراط
الاتحاد فی الموضوع فان صدق الجزئیتین باعتبار اختلاف الموضوع
اذ البعض الذی هو الانسان محال ان یکون لیس بانسان حتی لو اتحد
الموضوع یتحقق التناقض بینهما من غیر احتیاج الی اختلاف الکمیة قلنا
تعیین الموضوع خارج عن مفهوم القضیة والمعتبر انما هو الاتحاد بحسب
مفهوم القضیة وهو حاصل فی الجزئیتین واذا عرفت هذا فاعلم ان
القضیتین اذا کانت احدهما موجبة کلیة ینبغی ان تکون الاخری سالبة
جزئیة واذا کانت احدهما موجبة جزئیة ینبغی ان تکون الاخری سالبة کلیة
فنقیض الموجبة الکلیة انما هی السالبة الجزئیة ونقیض الموجبة الجزئیة انما
هی السالبة الکلیة **قال العکس** وهو ان یصیر الموضوع محمولا آه **اقول** من تلک
الاصطلاحات المذکورة العکس وهو فی اصطلاح المنطقیین وان کان عبارة
عن القضیة الحاصلة من تبدیل الموضوع بالمحمول والمحمول بالموضوع لکنه قد
یطلق عندهم علی نفس هذا التبدیل ایضا ولهذا فسره بان یصیر الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والایجاب بحاله والصدق والکذب بحاله

حاشیة محمد عبید الله رحمة الله علیه

قوله الکاتبی آه ان ایراد هذه العبارة ای قوله فنقیض آه لا یناسب هذا الموضع لان هذه العبارة تفریع علی قوله والمحصورتان آه فایرادها قبلها غیر صحیح والسید الشارح قدس سره ما یراد لهذه العبارة ههنا نبّه علی ان ما وجد فی عامة النسخ من صنعة الناسخین و الحق ان التفریع المذکور کان حاشیة اما من المصنف او غیره فالحقها الناسخون بالمتن فی غیر موضعه والله اعلم ۱۲ عبید ۳ ع ظاهر عبارة السید ههنا حیث جعل المعنی الاول معنی اصطلاحیا واورد المعنی الثانی بقوله قد یطلق آه یشعر بان لفظ العکس حقیقة فی الاول مجاز فی الثانی من قبیل اطلاق المسبب

ای ان کان الاصل موجبا کان العکس ایضا موجبا وان کان سالبا کان العکس سالبا ایضا سالبا وان کان الاصل صادقا کان العکس ایضا کذلک مثلا اذا اردنا ان نعکس قولنا کل انسان حیوان نجعل الموضوع اعنی الانسان محمولا والمحمول اعنی الحیوان موضوعا فنقول بعض الحیوان انسان وکذا اذا اردنا ان نعکس قولنا لاشیء من الانسان بحجر نقول لاشیء من الحجر بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول فی الذکر ای وصفی عنوان الموضوع والمحمول فلا یرد السوال بان العکس لا یصیر ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العکس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع والتعریف المذکور مخصوص بعکس الحملیة بدلیل انه لم یذکر عکس الشرطیات فی کتابه فلا یضر خروجه عن التعریف وانما اعتبر ابقاء الایجاب والسلب لان القضیة الصادقة اللازمة بعد التبدیل لم یوجد فی الاکثر الا کذلک وانما اعتبر ابقاء الصدق لان العکس لازم للقضیة فصدق الملزوم مع کذب اللازم محال واما اشتراط بقاء الکذب فمما لم یقل به احد فکان هذا سهو قلم لانه یجوز ان یکون الصادق لازما للکاذب فان قولنا کل حیوان انسان ینعکس الی بعض الانسان حیوان مع کذبه وصدق عکسه قال والموجبة الکلیة لا تنعکس الی موجبة کلیة الخ اقول الموجبة الکلیة لا یلزم ان تنعکس کلیة لان المحمول اذا کان اعم من الموضوع تصدق الموجبة الکلیة ولا یصدق عکسها کلیا والا یلزم صدق الاخص علی جمیع افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعکس قولنا کل انسان حیوان الی الموجبة الکلیة یصیر عکسه کل حیوان انسان فیلزم صدق الانسان علی جمیع افراد الحیوان وهو محال بل یلزم ان

حاشیة
محمد عبید الله
رحمة الله علیه

کل انسان حیوان والعکس الکلی کاذب فافهم ۱۲ عبید ع
۲ ع اقول لما علل المصنف رح قوله الموجبة الکلیة لا تنعکس کلیة بقوله اذ یصدق قولنا کل انسان حیوان آه وهو مثال جزئی لا یثبت به القاعدة الکلیة علل السید الدعوی الکلیة بدلیل کلی وهو قوله والا یلزم آه وجعل ما ذکره المصنف رحمة الله تعالی علیه من التعلیل مثالا له فافهم ۱۲ ۱۲
ابو الفضل محمد عبید الله ایوبی کندهاری سلیمانخیلی عمر فیضه الجاری
ع ۵ فیه ان ما جعله اصوب یرد

٣١

تنعكس جزئية لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان نجد للموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض الحيوان انسان على تقدير كل انسان حيوان يصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهذا خلف ولو ضم النقيض اعني لاشئ من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس الموجبة الكلية **قال** والسالبة الكلية تنعكس كلية الخ **اقول** السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر يلزم ان يصدق لاشئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر هف ولو جعل النقيض اعني بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال **قال** والسالبة الجزئية الخ **اقول** السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم لكن يصدق عكسها في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولهذا قيد قوله ولا عكس لها

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله عليه

م ثبات واما ارادة حجتي العكس و الخلف فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى فتدبر ١٢ عب يار ۳ عه قوله ولهذا قيده قيل عليه ان العكس المصطلح لازم وصادق في جميع المواد وما يتخلف في مادة لا يسمى عكسا في اصطلاحهم فالصواب ترك قوله لزوما وابداله بقوله اصلا و اجاب عنه صاحب الجديد بان قوله لزوما تنبيه وتنصيص على ان الصادق في بعض المواد ليس عكسا اصطلاحيا وليس غرضه انه عكس ولكنه ليس بلازم اقول هذا المعنى وان كان بعيدا من ظاهر العبارة لكن اصلاح الكلام مهما امكن خير من حمله على الفساد فتنبه عه اقول اعلم ان المحشي صادق وان اورد بيانا صادقا الا انه لا يناسب حال متعلم هذا الكتاب من المبتدئ لانه موقوف على معرفة البسائط والمركبات التي هي من م

بقوله لزوما ای کلیا قال القیاس قول مؤلف من اقوال متی سلمت لزم عنها لذاتها قول اٰخر اقول المقصد الاعلی من الاصطلاحات المنطقیة المذکورة القیاس لان الغرض الاصلی من علم المنطق انما هو الایصال الی المجهولات والقیاس موصل الی المجهول التصدیقی الذی هو اشرف المقاصد فیکون هو المقصد الاعلی وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول لکن قد یطلق علی المؤلف الملفوظ لدلالته علی المعقول وتعریف المص للقیاس بالقول المؤلف اٰه ان کان تعریفا للقیاس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المرکب المعقول واستلزامه للقول الاٰخر ظاهر وان کان تعریفا للقیاس الملفوظ فالمراد بالقول الاول المرکب الملفوظ واستلزامه للقول الاٰخر باعتبار انه دال علی المرکب المعقول فعلی کل تقدیر المراد من القول الاٰخر المرکب المعقول لان التلفظ بالنتیجة لا یلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانیها وذکر المؤلف لیتعلق به قوله من اقوال ولا حاجة الیه بعد ذکر القول والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا یکون القضیة الواحدة المستلزمة لعکسها او عکس نقیضها قیاسا وقوله متی سلمت اشارة الی ان مقدمات القیاس لا یلزم ان تکون مسلمة فی نفسها لا یلزم ان تکون مسلمة فی نفسها بل یلزم ان تکون بحیث لو سلمت لزم عنها قول اٰخر فیدخل فی التعریف القیاس الصادق المقدمات وغیره کقولنا الانسان حجر وکل حجر جماد فان هاتین القضیتین وان کانتا کاذبتین الا انهما بحیث لو سلمتا لزم عنهما ان کل انسان جماد وقوله لذاتها احتراز عما یستلزم قولا اٰخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبیة کما فی قیاس المساواة وهو ما یترکب من قضیتین متعلق محمول اولهما یکون

٣٣

حاشیة
محمد عبید الله
رحمة الله علیه

ع۳ قوله ما فوق اٰه سواء کانتا مذکورتین صراحة کما هو الشائع فی الاقیسة او احدهما محذوفة نحو فلان متنفس فهو حی فان الکبری فیه محذوفة وهی کل متنفس حی ففیه ایضاً مقدمتان ۱۲ محصل ما فی الجدیدة

ع۴ قوله بحیث اٰه وذالک لان هذا تعریف لمطلق القیاس فیلزم شمولها لجمیع افراده من البرهان والجدل والخطابة والشعر والسفسطة ومن الظاهر ان الاربعة الاخیرة لا یجب ان مقدماتها حقة فی نفسها کما لا یخفی ۱۲ عبید

ع۵ قوله قیاس المساواة اٰه اقول القیاس المذکور فی الحقیقة قیاس مرکب یعنی ههنا قیاسان احدهما آ مساو لبَ وبَ مساو لجَ وهذا ینتج

موضوعا للاخرى كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فهما يستلزمان ان
أ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي مساو حتى لو لم
يتحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق فلا ينتج ان الانسان مباين للناطق لان مباين المباين لا يلزم ان يكون
مباينا وقوله قول آخر اى مغاير لكل واحد من القولين والا يلزم ان يكون كل
مقدمتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وعدل عن المقدمتين الى
القولين لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بما وقعت جزء القياس قال وهو اما
اقتراني آه اقول القياس اما اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي
وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل نحو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس
او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ونقيضها اى الشمس
طالعة مذكور فيه وانما سمي الاول اقترانيا لكون حدود القياس اى الاصغر
والاكبر والاوسط فيه مقترنة غير مستثناة وسمي الثاني استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء واشتمال القياس الاستثنائي على عين النتيجة لا ينافي
وجوب مغايرة النتيجة لكل واحد من المقدمات لان عين النتيجة انما تقع جزءا
لاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء مغاير للكل لان المغايرة تفسر باحدهما ما يمكن
انفكاكه والثاني بان لا يكون المفهوم منه هو المفهوم من الآخر وعلى الثاني يكون الجزء
مغايرا للكل ومعنى كون النتيجة بالفعل مذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها

٣٤

حاشية محمد عبيد الله رحمة الله

واجاب عن السيد في حواشي الكتاب المذكور بان قيد الاخرية في النتيجة لزيادة الايضاح وقيل فرق بين لزوم الشيء للشيء ولزوم الشيء عن الشيء فان كلمة عن يشعر بالعلية وعلى هذا فالصورة المذكورة بالعلية المفهومة فيلغو قيد الاخرية الخ واجيب بان لتناسب لحال المبتدي ما ذكره الشارح لان فهم العلية دقيق لا يناسب حال فتدبر ١٢ عبيد الله على قوله ومعنى آه جواب سوال هو ان النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس اعني جزء الشرطية ليس بقضية اذ لا حكم في اطراف الشرطية بالفعل بل الحكم انما هو بين الشرط والجزاء بالاتصال والانفصال كما هو مبرهن في هذا الفن فلا يكون النتيجة مذكورة في

المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية

قال والمكرر آه اقول المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب يكون اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكره المص والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم لا يتكرر الاوسط الا في الشكل الثاني والثالث لان الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد منه المفهوم لكن ليس المقصود ان ذات الموضوع هو عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات الموضوع يصدق عليه

حاشية محمد عبيد الله

ھ وحينئذ فالتسمية مختصة بما هو عمدة الاشكال وهو الشكل الاول لان البواقي من الاشكال لردها عند الانتاج الى الشكل الاول كان الحد الاوسط فيها ايضا كانه واقع في وسط الطرفين فافهم ۱۲ محمد عبيد الله ايوبي كنهاري رحمة الله عليه

۲ قوله لان الاوسط في الشكل الثاني محمول فيهما فيراد به المفهوم في كليتهما وفي الشكل الثالث موضوع فيهما

هذا المفهوم فيستند بتكرر الاوسط في جميع الاشكال لانه يكون بمنزلة ان يقال
ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط
يثبت له الاكبر فذات الاصغر يثبت له الاكبر فيتكرر الحد الاوسط كذا ذكره
الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول لانه على النظم الطبعي وهو
الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج
وينتج للمطالب الاربعة ثم الثاني لموافقته للاول في الصغرى التي هي
اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ثم
الثالث لموافقته الاول في الكبرى وابعد الاشكال هو الشكل الرابع
لمخالفته الاول في المقدمتين وهذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الى
الشكل الاول مثلا الشكل الثاني في المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى
فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الثالث في المثال المذكور يرد اليه بعكس
الصغرى فينتج النتيجة المطلوبة والشكل الرابع في المثال المذكور يرد اليه
بتبديل الصغرى بالكبرى ثم بعكس النتيجة وهو يفيد النتيجة المطلوبة
ولكون الثاني اقرب الاشكال الى الاول لا يحتاج من له عقل سليم و
طبع مستقيم الى رد الثاني الى الاول ويأخذ النتيجة عنه من غير رده اليه
قال وانما ينتج الثاني آه اقول لانتاج الشكل الثاني شرطان اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين يتحقق الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس تارة مع
الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب

٣٦

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

٣٣ بالنسبة اليه فتدبر ١٢ عبيد
٣٣ قوله وهذه آه
اقول وجه الرد
الاشكال الباقية
الى الشكل الاول
مع كون الاشكال
الاربعة متساوية
الاقدام في كونها
قياسا منتجا
ان المطلوب
النظري لا يقنع
به الخصم ولا يعتمد
عليه ما لم ينته
الى البديهي لانه
مقطع النظريات
وقد عرفت ان
البديهي هو الشكل
الاول لكونه واردا
على حسب ما يقتضيه
الطبع وبهذا اندفع
ما يتوهم ان الاشكال
الباقية ان كانت
منتجة للمطلوب
فلا حاجة الى
ردها الى الاول
وان لم تكن منتجة
فقد خرجت عن
تعريف القياس
فالقياس حينئذ
الشكل الاول فقط ١٢

ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يتخلف اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان اما ان تكونا
موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
اي كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الناطق بحجر كان الحق الايجاب اي كل انسان ناطق واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني اعني كلية الكبرى فلانه لو لم تكن الكبرى
كلية بل جزئية فاما ان تكون موجبة او سالبة فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق الايجاب اي بعض الانسان حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب اي بعض
الانسان ليس بصاهل واما على تقدير السلب فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب اي بعض الانسان جسم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب اي
بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول آه اقول لما كان الشكل الاول
اقرب الاشكال وابينها من جهة الانتاج حتى قيل ان نتائج ضروب الشكل

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

م تشتمل على المحمول النتيجة والقياس العقيم ليس له نتيجة اصلا فمقدماته لا تكون صغرى ولا كبرى الا على سبيل المجاز فافهم ١٢ عبيد الله

مه قوله والشكل الاول آه اقول لما كان المصنف بصدد ايراد الشكل الاول مع شرائط انتاجه وضروبه المنتجة الاربعة وكان بيان ذلك طويل الذيل اخر الشكل الاول عن الشكل الثاني تقديما لما هو الاسهل- الاخصر فلا يرد ما يتوهم انه كان المناسب تقديم الشكل الاول على الثاني فتدبر ١٢

مه قوله والشكل الاول ايراد ههنا سؤال دقيق هو ان الشكل الاول لما كان ابين الاشكال وكانت نتائج ضروبه بينة

م فالغرض من القياس ان يحصل اما الايجاب على التعيين او السلب على التعيين واما ثبوت احدهما لا على التعيين فلا يحتاج الى

الاول بينة بنفسها لا تحتاج الى البرهان جعل معيارا للعلوم وميزانها فلذا اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال ليجعل دستورا اى قانونا ينتج منه المطلوب فان قيل اذا الشكل الاول دورى الانتاج فلا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن ان يكون بديهى الانتاج لان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط او منفى عنه والاصغر من افراد الاوسط فلا بد ان يعلم ان الاكبر ثابت له او مسلوب عنه فهو عين النتيجة فيحصل الدور قلنا يمكن ان يعلم ان الشئ ثابت للشئ او مسلوب عنه بعنوان وان لا يعلم اذا عبر عنه بعنوان آخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن الاصغر معلوم اذا عبر عنه بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ضروبه المنتجة اربعة الخ اقول لانتاج الشكل الاول ايضا شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب اى كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس صهال والحق السلب اى لا شئ من الانسان بصهال واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق السلب اى لا شئ من الانسان

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

ح الانتاج من البديهيات عندهم فافهم ١٢ كذا في ... غفر له البارى

ع قوله قلنا الخ هذا منع لما ادعاه المعارض يعنى انا لا نسلم ان العلم بالكبرى الكلية موقوف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه عنه حتى يلزم الدور وسنده جواز اختلاف الحكم بحسب اختلاف اوصاف الموضوع فيكون معلوما بحسب وصف ومجهولا بحسب وصف آخر كالحكم بثبوت الحدوث للعالم فانه معلوم بحسب وصف كونه متغيرا ومجهول بحسب وصف كونه عالما فتغاير الموقوف والموقوف عليه فلا دور وهذا الجواب قد اورده الشيخ ابن سينا فتدبر ١٢ ع

بفرس ولو قلنا بعض الحيوان ضاحك فالحق الايجاب اى كل انسان
ضاحك والاختلاف امارة انها ليست لازمة لذات القياس
على ما عرفت واذا تقرر هذا فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل
شكل ستة عشر لان القضية منحصرة فى الكلية والجزئية لان المهملة فى قوة
الجزئية والشخصية فى حكم الكلية ولهذا ينتج فى كبرى الشكل الاول كقولنا
هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان والقضية المعتبرة ليست الا المحصورة
الكلية والجزئية موجبة او سالبة وهذه الاربعة تعتبر فى الصغرى والكبرى
صغرى موجبة كلية وصغرى سالبة كلية وصغرى موجبة جزئية وصغرى
سالبة جزئية وكذا فى جانب الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من
الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل اربعة اقسام وباعتبار اقتران
المجموع بالمجموع يحصل ستة عشر ضربا ضرورة وباشتراط ايجاب الصغرى
اسقط السالبة الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من
اقترانها بالكبريات الاربع اى الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية
الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربع اى
الموجبتين والسالبتين وباشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى اى الصغريين
الموجبتين اى الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اى السالبة والموجبة فاما
الاربعة الاولى اعنى الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين فساقط من
اشتراط ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى اعنى الصغريين الموجبتين
مع الكبريين الجزئيتين فساقط من اشتراط كلية الكبرى خاصة واما اسقط الصغريين السالبتين

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

م للقضايا الطبيعية لا وجود اصالة فشطط لان من العلوم ما يبحث عن الامور لا بشرط شيء كفن الامور العامة وعلم الحساب مع ان المحققين من العلماء ذهبوا الى وجود الكلي الطبيعي فى الخارج ثم علم اعتبار الطبيعية فى الاقيسة كان قولنا زيد انسان والانسان نوع صادق مع كذب زيد نوع فتدبر ١٢ عبيد م

عه قوله فاما الاربعة آه قال صاحب الجديدة فذلكة لما تقدم ودفع لما يرد ههنا ان تخصيص اسقاط الضروب الثمانية بايجاب الصغرى كما اتفق عليه شراح هذا الفن ليس كما ينبغي لان اربعة منها اعنى الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين مشتركة

م معتبرة فى الاقيسة ولهذا قال السيد رح ولهذا ينتج آه ١٢ محمد عبيد الله [illegible] رحمه الله تعالى عليه

مع الكبريين الجزئيتين فيصح اضافته الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف الى
الاول لسبقه فبقيت لضروب المنتجة اربعة لصغريين الموجبتين اى الكلية و
الجزئية مع الكبريين الكليتين اى الموجبة والسالبة الاول من موجبتين كليتين
ينتج الموجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
والثانى من كليتين والكبرى سالبة فينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث من موجبتين
والصغرى جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم
محدث والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم **قال** والقياس الاقترانى آه **اقول** لما بين اقسام القياس الاقترانى
الكائن فى الحمليات اراد ان يبين اقسام القياس الاقترانى الكائن فى الشرطية
والمراد منه ما لا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان تركيبه من الشرطيات المحضة
او من الحمليات والشرطيات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الجزء المشترك ان كان تاليا فى الصغرى ومقدما فى الكبرى فهو الشكل
الاول نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثانى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة

٤٠

حاشيه محمد عبيد الله رحمه الله

٣ اشرف من الموجبة الجزئية لان مسائل العلوم كليات ولان شرف الايجاب الجزئى من وجه واحد وهو الايجاب وشرف الكلية من وجوه كونه شاملا ومضبوطا ونافعا ثم جعل المركب من الموجبتين والصغرى جزئية ضربا رابعا لان فيه شرف من وجه واحد وهو الايجاب وان كان فيه خسة من وجه آخر وهو سلب الكبرى بخلاف الرابع لان فيه خسة من وجهين سلب الكبرى وجزئية الصغرى ثم اعلم انهم يقولون ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ولم يبنوا له وجها وجيها فبعضهم قالوا ان ذلك معلوم بالاستقراء وبعضهم قالوا ان الصغرى والكبرى متساويتان فى توقف الانتاج عليها فلو لم تتبع النتيجة

اذا كان الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس البتة اذا كان الشمس طالعة
فالليل حاصل فان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة ينتج قد
يكون اذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان مقدما في الصغرى تاليا
في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان الارض مضيئة فالشمس طالعة ينتج قد يكون اذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول مقدم النتيجة
مقدم المتصلة التي وقعت صغرى القياس وتاليها تالي المتصلة التي وقعت
كبرى القياس وفي الشكل الثاني ايضا مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت
صغرى القياس كما في الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة التي وقعت كبرى
القياس ولكن النتيجة فيه يكون سالبة البتة كما في الحمليات وفي الشكل الثالث
مقدم النتيجة تالي الاولى وتاليها تالي الثانية وفي الشكل الرابع مقدم النتيجة
تالي الاولى وتاليها مقدم الثانية والمراد من المتصلتين اللزوميتان لا الاتفاقيتان
لا يتالف منهما القياس واما الاتفاقية مع اللزومية ففيه تفصيل لا يليق
بهذا الكتاب وقد يورد على الشكل الاول من اللزوميتين ايضا بانه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان
زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا ويجاب
عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق
الصغرى لان استلزام فردية الاثنين للعددية بسبب ان كل فرد عدد

٤١

حاشیہ محمد عبید اللہ رحمہ اللہ

م هو النتيجة لا محالة ١٢ مجيد

عه قوله لا يتالف منهما آه قال صاحب الجديدة هذا على مذهب البعض حيث قال المركب من الاتفاقيتين لا يفيد شيئا لان المعتبر في الكلية الاتفاقية هي الاوضاع النفس الامرية لا الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم كما اعتبر في اللزومية فمفهوم الكبرى حينئذ ان الاكبر موجود على تقدير جميع الامور الواقعية ومن جملة الامور الواقعية الاصغر فيكون وجود الاكبر مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فادخال الاوسط بينهما لا يفيد شيئا غير معلوم فلا يكون

خذ فيهما يبقى تالي الصغرى وتالي الكبرى فالمركب منهما هو النتيجة لا محالة ١٢ محمد عبيد الله (رح)

لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لا شيء من العدد الاثنين
بفرد وينعكس الى لا شيء من الاثنين الفرد بعدد فليس كل فرد عدداً لان سلب
الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان جميع افراد
الاخص بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب الالتزام على قول
من يقول بان كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى ان الاثنين فرد
فلا بد من ان يرى انه زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما يتركب
من منفصلتين كقولنا دائماً اما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج
او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اذ لا بد في
كل منفصلة من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الجزء الغير المشارك اعني الفرد فهو اول اجزاء النتيجة او الجزء المشارك
اعني الزوج فهو لا يخلو عن قسمين فالواقع اما القسم الاول او الثاني وان كان
الواقع هو القسم الاول اعني زوج الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة وان كان
الواقع هو القسم الثاني اعني زوج الفرد فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن الجزء الغير المشارك وعن نتيجة التاليف فالنتيجة منفصلة مانعة
الخلو مركبة عن ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الجزء
المشارك من المنفصلة الاولى وبين جزئي المنفصلة الثانية هذا اذا كان
احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركاً لكل واحد من جزئي المنفصلة الثانية
في جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركاً لواحد من جزئي
المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء الجزئين

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

٤ فهو زوج الزوج كالثمانية تنقسم الى الاربعة وهي الى الاثنين وهذا تفسير حسن لا يلزم عليه الواسطة بين زوج الزوج وزوج الفرد ١٢ عبيد رح

ع قوله ونتيجة آه بان يؤلف بين الجزء المشارك وكلا جزئي المنفصلة معاً ويؤخذ منهما النتيجة بان يقال العدد زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد وينضم هذه النتيجة الى الجزء الغير المشارك فينتج المطلوب ١٢ محمد عبيد الله كهاري رحمة الله عليه

ع قوله مانعة الخلو آه اقول اعلم ان مانعة الخلو ههنا ايضاً بالمعنى الاعم المذكور الشامل للانفصال

الغير المشاركين نتيجة التاليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان كان
الجزء الغير المشارك يقع الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك
فالواقع من المنفصلة الثانية ايضا ان كان هو الجزء المشارك فيتحقق نتيجة
بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من
المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك يقع الجزء الثالث من النتيجة فيصدق
نتيجة القياس بصدق مانعة الخلو عن صادق وكاذب كقولنا دائما اما
كل انسان ناطق او كل فرس صاهل ودائما اما كل صاهل حيوان وكل حمار ناهق
ينتج اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد فيه الاشكال
الاربعة ايضا لان الجزء المشترك ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعلى هذا القياس مثال الشكل الثاني كقولنا
دائما اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج واما لا شيء من الخمسة بزوج او كل اربعة
منقسمة بمتساويين ينتج اما ان كل ثلثة فرد او لا شيء من الاثنين بخمسة او
كل اربعة منقسمة بمتساويين مثال الشكل الثالث اما كل انسان ناطق
او كل فرس حيوان واما كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان ناطق
او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق مثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج
الزوج عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد فرد القسم الثالث ما يتركب من
حملية ومتصلة سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم

٤٣

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

م عدد واما زوج الفرد عدد واما كل عدد فرد والجزء الثالث منه كاذب اذ ليس كل عدد فرد فيكذب المجموع بكذب جزئه وحاصل الجواب ان صدق مانعة الخلو لا يتوقف على صدق الجزئين معا بل قد تصدق عن صادق وكاذب لانها هي التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها معا نحو زيد اما لا انسان او لا حجر لان الاول كاذب ١٢ على قوله صادق الخ فيه ان كلا من اجزاء المنفصلة النتيجة للقياس الا في صادق كما لا يخفى فكيف يقول عن صادق وكاذب والجواب كما في الجلبية ان هذا بيان اثر مراتب صدق مانعة الخلو الا انها تصدق عن الصادقين نحو زيد اما لا حجر او لا شجر ١٢ ع على قوله كقولنا الخ اقول في تطبيق المثال ان الجزء

بعکس المقدمتین بعض الحیوان صاهل فتدبر ۱۲ محمد عبید اللہ کندھاری غفرلہ الباری

٤٤

وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو حيوان وكل انسان ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطقا فبعض الحيوان ضاحك مثال الشكل الرابع كقولنا كلما كان الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك جسم ينتج كلما كان الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين مثال الشكل الثاني دائما العدد اما فرد او زوج ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما العدد اما زوج او ليس بمنقسم بمتساويين مثال الشكل الثالث دائما اما كل انسان ناطق واما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل مثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الجزء المشارك للمنفصلة والحملية هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم يكن كذلك فالنتيجة حملية ان كان التأليف من حمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة وليسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان

حاشیہ محمد عبید اللہ رحمہ اللہ

عہ فتدبر ۱۲ عبید
عہ قولہ فبعض آہ هذه نتيجة التأليف بين تالي المتصلة اعني كل جسم ناطق وبين الحملية اعني كل ضاحك جسم حيث ينتج بعكس المقدمتين بعض الناطق ضاحك ۱۲
عہ قولہ ما يتركب آہ هذا الشكل ايضا يعم ما يكون المنفصلة فيه صغرى والحملية كبرى كما هو الموافق الطبع او بالعكس وينعقد فيه ايضا الاشكال الاربعة باعتبار اشتراك التالي والحملية في جزء غير تام ۱۲ محصل ما في الجديدة =
عہ قولہ او منقسم آہ هذه نتيجة التأليف بين الجزء المشارك من المنفصلة وهو تاليها والحملية بان نقول العدد زوج وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج العدد منقسم بمتساويين فافهم ۱۲ عبيد الله
عہ قولہ او ليس آہ هذه نتيجة م

وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان كل مستيقظ حيوان ينتج كل انسان حيوان
وان كان مختلفا فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما الحيوان اما انسان او
فرس او حمار وكل ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج دائما الحيوان اما ناطق
او صاهل او ناهق القسم الخامس ما تركب من متصلة ومنفصلة سواء كانت
المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان وكل حيوان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم متحركا فهو حيوان وكل ابيض اما
حيوان او غيره ينتج ليس كلما كان الجسم متحركا فهو اما ابيض او غيره مثال الشكل الثالث
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل انسان اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما
كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان والابيض اما حيوان او غيره ينتج قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او غيره **قال** اما القياس الاستثنائي آه **اقول** قد سبق ان القياس قسمان اقتراني
واستثنائي واذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي قد عرفت ان
الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها او النتيجة ونقيضها لا يجوز ان
يكون نفس احدى المقدمتين بل جزءها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءها تكون
شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية
والاخرى وضعية اي اثبات احد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء
الاخر او رفعه فاذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين المقدم عين

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

م مختلفا في النتيجة بان ينتج تاليف حملية مع احد اجزاء المنفصلة نتيجة وتاليف حملية اخرى مع جزء اخر منها نتيجة اخرى وهكذا وهذا هو الوجه الثاني من التباس غير المقسم والمثال المذكور مثال الشكل الاول والمنفصلة المذكورة فيه حقيقة كذا في الجديدة اخذا من القطبي ۱۲ محمد عبيد الله كندهاري

عه قوله مانعة الخلو آه واجزاء النتيجة بحسب تاليفات الواقعة بين الحمليات واجزاء المنفصلة بما وقعت فيها المشاركة كما سيظهر من المثال محمد عبيد الله الافغاني كندهاري رحمه الله

عه قوله شرطية آه وذلك لان النتيجة قضية بالفعل ولا تصلح القضية بالفعل ان تكون م

التالی لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض
المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ینتج استثناء عین التالی عین
المقدم ولا استثناء نقیض المقدم نقیض التالی لعدم استلزام وجود اللازم وجود
الملزوم وعدم الملزوم عدم اللازم لجواز ان یکون اللازم اعم کقولنا کلما کان ہذا
انسانا فهو حیوان لکنه انسان ینتج انه حیوان ولکنه لیس بحیوان ینتج انه لیس
بانسان فلا ینتج وضع الحیوان وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحیوان
وان کانت منفصلة حقیقیة فاستثناء عین ای جزء کان ینتج نقیض الآخر
لامتناع الجمع بینهما واستثناء نقیض ای جزء کان ینتج عین الآخر لامتناع الخلو
کقولنا اما ان یکون ہذا العدد زوجا او فردا لکنه زوج ینتج انه لیس بفرد لکنه
لیس بزوج ینتج انه فرد وقد عرفت عن ہذا حکم مانعة الجمع والخلو کقولنا ہذا
الشیء اما ان یکون شجرا او حجرا لکنه شجر ینتج انه لیس بحجر ولا ینتج استثناء
النقیض عین الآخر لجواز الخلو وکقولنا ہذا الشیء اما لا حجر او لا شجر لکنه حجر
ینتج انه لیس بشجر ولا ینتج استثناء العین نقیض الآخر لجواز الجمع قال البرہان
وہو قیاس مؤلف اہ اقول من الاصطلاحات المنطقیة المذکورة البرہان وہو
القیاس المرکب من الیقینیات لانتاج الیقین والیقین ہو الاعتقاد الجازم
الثابت عن تجویز النقیض المطابق لما فی نفس الامر الممتنع الزوال والیقینیات
اقسام منها الاولیات وہی التی یحکم العقل فیها بمجرد تصور الطرفین کقولنا الکل
اعظم من الجزء ومنها المشاہدات وہی التی لا یحکم العقل فیها بمجرد تصور الطرفین بل
یحتاج الی المشاہدة بالحس کالحکم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وان لنا جوعا وعطشا

حاشیه محمد عبید الله رحمه الله

ع قوله لجواز اه فیه انه یفهم من ہذا التعلیل انه اذا کان التالی لازما مساویا للمقدم یلزم تحقق الانتاجان نحو قولنا کلما کان ہذا انسانا کان ناطقا فانه یستلزم وضع کل وضع الآخر ورفع کل رفع الآخر ق الجواب انه ان ذالک الانتاج غیر معتبر عندهم لانه لخصوصیة المادة لا لذات القیاس وقد عرفت ان المعتبر فی القیاس الانتاج لذاته ۱۲ ع

ع قوله والیقینیات اه فیه بحث لان النظریات ایضا یقینیات والقیاس المؤلف منها برہان فلا یصح حصرها فی المذکورات ولا حصر البرہان فی المرکب منها او اجاب عنه صاحب الجدیدة بان المقصود ههنا حصر الیقینیات

وحوفا ومنها المجربات وهي التي يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل فيها بمجرد الحدس المفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة ومنها المتواترات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة ومنها قضايا قياساتها معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج بواسطة وهو الانقسام بمتساويين فى هذا القيل لم قلت ان الاربعة زوج تقول على الفور انه منقسم بمتساويين قال والجدل قياس مؤلف اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو القياس المركب من المشهورات لالزام الخصم واقناعه ومنها الخطابة وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه كالقضايا الماخوذة من الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء رحمة الله عليهم ومنها المظنونات كقولنا كل من يطوف في الليل فهو سارق ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض والبسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة تنبسط منها النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس وتنفر عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او بالمشهورات او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا يكون

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

ويسمون الاول بالمشاهدات والثاني بالوجدانيات فتدبر ١٢ محمد عبيد الله

٢ قوله والمجربات آه اقول الفرق بين المشاهدات والمجربات مع ان للمشاهدة مدخل في المجربات ايضاً كشرب السقمونيا للاسهال ان في المجربات يحتاج الى تكرر المشاهدة ففيها قياس خفي وهو ان هذا الحكم لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا ١٢

٣ قوله الحدس آه اعلم ان الحدس عندهم هو سرعة انتقال من المطالب الى المبادي ومن المبادي الى المطالب اعني مجموع الانتقالين الدفعيين لكن ذالك بعد مشاهدة القرائن كما شاهدنا في المثال المذكور ان نور القمر يختلف باختلاف القرب والبعد عن الشمس كما هو ظاهر علمنا ان نوره مستفاد

على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية بان يكون كبرى الشكل الاول جزئية او صغرى سالبة واما من جهة المادة فبان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة اما من جهة اللفظ كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوش على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان هذا ان اريد بالفرس الاول الفرس الحقيقي وان اريد بالفرس صورته فالفساد من جهة الصورة لعدم تكرار الاوسط واما من جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام الكلية كما اذا قلت الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان الكبرى ليست كلية واعترض بان وضع الطبعية مكان الكلية ليس من فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان اصل الكبرى ههنا يصدق طبعية فلا يفسد الصورة ويكذب كلية فيفسد المادة وظني ان السوال وارد لانه لما اعتبر كونها طبعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب اذ لو اعتبر كلية كاذبة لا يكون وضعا للطبعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل الاول واعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان لكونه مركبا من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق له ولكن هذا الغرض ما اوردناه في شرح هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

تمت — خاتمة الطبع — بالخير

ان لنا ان نثني الله على ما استتب طبع الكتاب المستطاب المتداول بين ايدي اولي الالباب المشتهر بميرايساغوجي الذي

حاشية محمد عبيد الله رحمه الله

قوله في المادة بل في الصورة ١٢ محمد عبيد الله عفي عنه والكلية كما في الاشكال شروط في كبرى الشكل الاول نيفوت شرط الانتاج ١٢ عبيد عفي عنه على سبيل منع الخلو اذ قد يكون القياس فاسد المادة والصورة معا ١٢ جديدة اقول فرغت عن تسويد الصحائف بتلك اللطائف ضحى يوم السبت الثامن عشر لشهر الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٠٥ وانا العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله الغني ابو الفضل المدعو بمحمد عبيد الله السليمان نخلي نسبا الحنفي مذهبا السني متقلدا النقشبندي مشربا الافغاني لقبا القندهاري

باهتمام
حمید اللہ حنفی